المولى بالسبب الذي باشره وهو الكتابة والولاء لمن اعتق غاية ما في الباب انه تأخر
عتقه الى الاداء فاشبه العتق المعلق بشرط هذا اذا اداه في حال حيوة المولى فاذا
اداها مات المولى قبل الاداء ثم اداه المكاتب على نجومه الى ورثة المولى يكون
الولاء من الميت لا من الورثة وان كانوا يخلفونه في الاستيفاء لان العتق حصل
بما باشره من السبب حتى انه يرثه الذكور من عصبة الميت دون الاناث وقد بيناه
قبيل باب الولاء في مسئلة موت المولى وهو المراد بقوله وقد قررناه في المكاتب
وقالوا في العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته ان ولاءه للميت
لان العتق يقع عنه وتركته على حكم ملكه فقد وقع العتق في العبد وهو
على ملكه فيكون ولاؤه له كذا في شرح الاقطع **قوله** وان مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه
فيه وولاؤهم له اما عتق المدبر فلما روي في باب التدبير من قوله عليه
السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولما علل في باب
التدبير ايضا بقوله ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت
والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في
ثلثيه واما عتق ام الولد فلما روي في باب الاستيلاد من حديث سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا
يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين
كالتكفين واما ثبوت الولاء من المولى فلان العتق حصل بالسبب
السابق من المولى وهو التدبير والاستيلاد **قوله** ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وولاؤه له اعلم
ان من ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا صحيح

العقل

العقل او مجنونا وقال مالك واصحاب الظواهر لم يعتقوا الا باعتاق المالك
وقال الشافعي لا يعتق بالملك الا من له ولاد ولا يعتق من له رحم غير محرم
بالاجماع واهل الذمة والاسلام سواء لعموم ما روي في السنن مسندا الى سمرة
عن النبي صلى الله عليه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر واذا ثبت العتق على من
ملكه ثبت الولاء منه لان السبب وجد منه وهو العتق عليه وبيان
الاقاويل مر في اوائل كتاب العتاق وقوله لما بينا في العتاق اشارة الى الحديث
المذكور **قوله** واذا تزوج عبد لرجل امة رجل اخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في
مختصره ولو ان عبدا تزوج امة لقوم فحملت منه ثم اعتقها مولاها وهي
حامل كان له ولاؤها وولاء ولدها ولم يتحول ذلك الولاء ابدا الى مولى
ابيه وان اعتق ابوه في المدة التي يعلم بها ان الامة كانت حاملا بالولد يوم اعتقت
بان تأتي به بعد عتقها لاقل من ستة اشهر فيعلم بذلك انها كانت حاملا به يوم
اعتقت الا ان تكون في عدة من طلاق باين او من موت زوجها فيكون ما جاءت
به لاقل من سنتين محكوما بوقوع العتق عليها وهي حامل به الى هنا لفظ الطحاوي
رحمه الله الاصل في هذا ان كل من كان له ولاء بنفسه فلا يكون تبعا
لغيره في الولاء لانه وجد ولاؤه قصدا فالذي يثبت بالقصد كان اولى وانما
ثبت الولاء للحمل مقصودا لان الحمل لما كان ثابتا يوم اعتقت الام كان
كساير اجزائها فوقع العتق عليه مقصودا كساير اجزائها لان الاوصاف
القارة في الامهات تسري الى الاولاد وهذا اذا ولدته بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر او ولدت توأمين احدهما لاقل من ستة اشهر ليتيقن الحمل حين اعتاق